

التصنيفات: قضاء

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٤

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات بشأن تنظيم اعمال الادعاء العام في محاكم التحقيق

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٢١٠ | تاريخ: ١٩٨٨/١١/٧ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ٧٣٠
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

استناد

استنادا الى احكام المادة ٧٠ من قانون [الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩](#) ولغرض تنظيم وتسهيل اعمال الادعاء العام في محاكم التحقيق اصدرنا التعليمات التالية :

المادة ١

على القانمين بالتحقيق من المحققين العدليين وضباط الشرطة ومفوضيها فور ورود اخبار الى اي منهم عن وقوع جناية او جنحة مهمة، اشعار قاضي التحقيق وعضو الادعاء العام في المنطقة عن طريق الاتصال الشخصي او الهاتف او اية وسيلة اخرى.

المادة ٢

على عضو الادعاء العام الحضور عند اجراء التحقيق في الجنايات والجنح المهمة عند دعوته من قاضي التحقيق او من تلقاء نفسه.

المادة ٣

بعد ان يتخذ القاضي القرارات المناسبة على الاوراق التحقيقية وتسجل في سجلات المحكمة المتابعة. الغلق. الاحالة. وغيرها يتوجب على معاون القضاة المسؤول عرضها على عضو الادعاء العام المختص لتثبيت رايه عليها، ويكون معاون القضاة او اي موظف يقوم مقامه مسؤولا عن عدم عرض الاوراق التحقيقية على عضو الادعاء العام فور اتخاذ القرارات عليها.

المادة ٤

على عضو الادعاء العام مسك سجل المتابعة يسجل فيه ما يتخذه القاضي من الاجراءات والقرارات على الاوراق التحقيقية في الجنايات والجنح المهمة حتى صدور القرار الحاسم فيها من قاضي التحقيق، وعليه متابعة تنفيذ القرارات المتخذة لضمان سرعة انجاز التحقيق ضمن السقف الزمني المحدد.

المادة ٥

على عضو الادعاء العام مسك سجل اضافة الى السجل المشار اليه في المادة الرابعة، لغرض متابعة ما يتخذه القاضي من اجراءات وقرارات في الجنح والمخالفات مهما كانت بسيطة حتى صدور القرار الحاسم بشأنها، ويؤشر ذلك في هذا السجل.

المادة ٦

على عضو الادعاء العام المنفرد وعضو الادعاء امام محكمة التحقيق زيارة مراكز الشرطة ضمن منطقتة لغرض المتابعة المشار اليها في المادتين الرابعة والخامسة، ولتحقيق مهمة الاشراف على اعمال المحققين العدليين وضباط الشرطة ومفوضيها، وتفتيش المواقف فيها، على ان لا يقل عدد الزيارات عن زيارتين شهريا لكل مركز شرطة.

المادة ٧

يطلع عضو الادعاء العام عند زيارته لمركز الشرطة على الاوراق التحقيقية الموجودة لدى المحققين العدليين وضباط الشرطة ومفوضيها ويبيد لهم التوجيهات ويتابع اكمال التحقيق فيها، ويدقق مذكرات التوقيف الخاصة بالموقوفين ويتأكد من توفر الشروط الصحية في الموقوف ويستمتع الى شكاوى الموقوفين. وعليه ان يثبت زيارته في سجل المركز اليومي وسجل الزيارات المسوك من قبله، ويقدم تقارير بذلك الى المدعي العام امام محكمة الجنايات يضمونها نتائج زيارته.

المادة ٨

يقوم المدعي العام امام محكمة الجنايات بزيارات لا يقل عددها عن زيارة واحدة في الشهر لنيابات الادعاء العام ومراكز الشرطة في منطقته، ويطلع على سير العمل ويبيدي توجيهاته الى اعضاء الادعاء العام والقائمين بالتحقيق ويرفع تقارير الى رئاسة الادعاء العام يضمنها نتائج زيارته.

المادة ٩

تلغى التعليمات رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم اعمال الادعاء العام في محاكم التحقيق.

المادة ١٠

تتخذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير العدل